حجيته تتوقف على حجية المنقدح منه، فلا معنى لجعله أصلاً قائماً بنفسه(1).

3 ـ وهو منقول عن الكرخي، وبعض أصحاب أبي حنيفة ك أنّه قول بدليل يندرج تحته أجناس:

منها: العدول بحكم مسألة عن نظائرها بدليل خاص من القرآن،

ومنها: أن يعدل بها عن نظائرها بدليل السنة(2).

وقريب من هذا التعريف وغيره في البعد عن فن التعريف ما نسب إلى المالكية من أنّه : (الالتفات إلى المصلحة والعدول) (3).

وذكر السرخسي عدة تعاريف في مبسوطه منها:

1 ـ القياس والاستحسان في الحقيقة قياسان:

أحدهما: جلي ضعيف أثره، فسمي "قياساً".

والآخر: قوي أثره، فسمي "استحساناً"، أي: قياساً مستحسناً.

2 ـ الاستحسان: ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس.

3 ـ الاستحسان: طلب السهولة في الأحكام فيما يبتلى به الخاص والعام.

4 ـ الاستحسان: الأخذ بالسعة وابتغاء الدعة.

5 ـ الاستحسان: الأخذ بالسماحة وانتقاء ما فيه الراحة(4).

وهذه التعاريف مؤداها واحد وإن اختلف التعبير، ولا تندرج في الضوابط العلمية.

وقال الإمام مالك: (الاستحسان: هو العمل بأقوى الدليلين، أو الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي، فهو إذا تقديم الاستدلال المرسل على القياس) (5).

---

1 ـ الإسلام وأساس التشريع لعبد المحسن فضل ا: 124.

2 ـ تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور محمّد يوسف موسى: 256.

3 ـ فلسفة التشريع في الإسلام: 174.

4 ـ المبسوط 1: 145.

5 ـ كشف الأسرار 2: 1124، وغاية الوصول: 140.